أيام التشريق

أيامُ التشريق من أيامِ الله تعالى المباركة، وهي أيام عيد وفرح بتمام الحج. وسميت أيامَ التشريق؛ لأن الناس كانوا بعد ذبح الهدي يوم العيد يقطعون اللحم ويُبرِزونه تحت الشمس كي يجف ولا يفسد، وهذا هو التشريق. وهي طريقة معروفة في كثير من البلدان قديمًا بأسماءَ مختلفة.

وأيامُ التشريق هي: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة. وهي الأيامُ المعدودات التي قال الله تعالى عنها: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣] قاله ابن عمر ﷺ واختاره أكثر العلماء.

ومن أعمال الحاج في أيام التشريق:

- المبيت بمِنى ليالي أيام التشريق:

وهو واجب؛ لأن النبي ﷺ بات في مِنى، وقد قال: (لِتَأْخُذوا مناسِكَكم) رواه مسلم، ومن ترك بياتَ ليلةٍ واحدةٍ في مِنى؛ فلا دمَ عليه؛ وذلك لأنَّه لم يترك النُّسك كله، فالليلة ليست نسكًا بمفردها.

ويجوزُ التعجُّل، ومن تعجَّل فليس عليه سوى مَبيت ليلتين فقط، ويسقط عنه المبيت ورمي الجمرة لليوم الثالث عشر. قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وعن عبد الرحمن بن يَعْمَرَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أيَّام مِنى ثلاثةٌ: فمَنْ تعجَّلَ في يومينِ فلا إثمَ عليه، ومَنْ تأخَّرَ فلا إثمَ عليه) صححه الألباني.

والتأخر إلى ثالث أيام التشريق أفضلُ من التعجل، والنبي ﷺ لم يتعجل، فكان الاقتداء بفعله أَولى، والمقام مقام كمال؛ أما التعجيل فهو رخصة.

وإذا غربت الشمس على المتعجل وهو بمِنى؛ لَزِمه المبيت والرمي من الغد، فعن عمر ﷺ قال: (من أدرَكَه المساءُ في اليومِ الثَّاني بمِنى؛ فليُقِمْ إلى الغَدِ حتى ينفِرَ مع النَّاسِ).

وإذا غربت الشمس على المتعجل من مِنى، وهو سائر فيها قبل انفصاله منها؛ فإنه يجوز له التعجل؛ إذا حبَسَه المسير؛ لأن ذلك وقَعَ بغير اختياره، ولِما في تكليفه من حَلِّ الرَّحْل والمتاعِ مِن المشقَّة عليه.

- ومن أعمال أيام التشريق: رمي الجمار.

فيرمي الحاجُّ الجمرةَ الصُّغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى. كل جمرة يرميها بسبع حصيات، وذلك في اليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر، واليوم الثالث عشر، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "ثمَّ رجعَ إلى مِنى فمَكَثَ بها ليالِيَ أيَّام التَّشْريق، يرمي الجَمرةَ إذا زالَتِ الشمس، كلَّ جمرةٍ بسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ، ويقِفُ عند الأولى والثانية فيُطيلُ القيامَ ويتضَرَّعُ، ويرمي الثالثةَ ولا يقِفُ عِندَها" صححه الألباني.

يرفع يده بالرمي مع كل حصاة، ويكبر على إثر كل حصاة، ولا بد أن يقع الحصى في الحوض، فإن لم يقع في الحوض لم يُجزِ.

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: "ومن الأخطاء في الرمي: أن بعض الناس يظن أنه لابد أن تصيب الحصاة الشاخص، أي: العمود، وهذا ظن خطأ؛ فإنه لا يشترطُ لصحة الرمي أن تصيب الحصاة هذا العمود، فإن هذا العمود إنما جعل علامة على المرمى الذي تقع فيه الحصى، فإذا وقعت الحصاة في المرمى، أجزأتْ سواءً أصابت العمود أم لم تُصِبه".

ويستحب للحاج أن يقف للدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى وقوفًا طويلًا؛ لقول ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أنَّه كان يرمي الجَمْرةَ الدُّنيا بسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ على إثْرِ كلِّ حَصاةٍ، ثم يتقَدَّمُ حتى يُسْهِلَ، فيقومَ مُستقْبِلَ القِبلةِ، فيقومُ طويلًا، ويدعو ويَرفَعُ يديه، ثمَّ يرمي الوُسطى، ثم يأخُذُ ذاتَ الشِّمالِ فيَسْتَهِلُ، ويقومُ مستقبِلَ القبلةِ، فيقومُ طويلًا، ويدعو ويَرفَعُ يديه، ويقومُ طويلًا، ثم يرمي جَمْرةَ ذاتِ العَقَبةِ مِن بطْنِ الوادي، ولا يقِفُ عندها، ثمَّ ينصَرِفُ، فيقول: هكذا رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يفعَلُه" رواه البخاري.

ولا يصح الرمي في أيام التشريق قبل زوال الشمس، لحديث عائشة -رضي الله عنها-: "ثمَّ رجعَ إلى مِنى فمكَثَ بها ليالِيَ أيَّام التَّشْريق، يرمي الجَمرةَ إذا زالَتِ الشمس" صححه الألباني.

ولحديث جابر ﷺ قال: "رَمَى رسولُ اللهِ ﷺ الجمرةَ يومَ النَّحرِ ضُحًى، وأمَّا بعدُ فإذا زالَتِ الشَّمْس" رواه مسلم، قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: "وهذا يدلُّ على أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يرتقبُ الزوالَ ارتقابًا تامًّا، فبادر مِن حينِ زوالِ الشمس قبل أن يُصلي الظهر".

ويجوز الرمي بعد غروب الشمس ليلًا؛ لأن النبي ﷺ وقَّت ابتداءَ الرمي بعد الزوال في أيام التشريق ولم يوقِّت انتهاءه، فلو اضطُرَّ إلى ذلك ودعت الحاجة إليه فلا بأس أن يرميَ في الليل عن اليوم الذي غابت شمسه إلى آخر الليل قبل فجر اليوم الذي يليه.

ويصحُّ تأخير رمي كل يوم إلى اليوم الثاني، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وكذا تأخير الرمي كلِّه إلى اليوم الثالث عشر، ويرميه مرتبًا: رميُ اليومِ الأول، ثم رميُ اليومِ الثاني، وهكذا. عن عاصم بن عَدِيّ ﷺ: "أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ لِرِعاءِ الإبِلِ، أن يرموا يومًا، ويَدَعُوا يومًا" صححه الألباني.

وأيام التشريق كلُّها وقت للرمي، فإذا أخَّره عن أولِ وقتهِ إلى آخره، أجزأه، كتأخيرِ الوقوفِ بعرفةَ إلى آخرِ وقته. وينتهي وقت الرمي أداءً وقضاءً بغروب شمس آخرِ يوم من أيام التشريق.

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: "وينبغي للإنسانِ أن يرمي كل يوم في يومه، فيرمي اليوم الحادي عشر في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر في اليوم الثاني عشر، وجمرة العقبة يوم العيد في يوم العيد، ولا يؤخرها إلى آخر يوم، هذا وإن كان قد رخص فيه بعض أهل العلم، فإن ظاهر السنة المنع منه إلا لعذر".

ورمي الجمرات واجبٌ لا يجوز التوكيل في رميها إلا بعذر، فمن كان لا يستطيع الرمي كما لو كان مريضًا أو كبيرًا لا يمكنه الوصول إلى الجمرات، أو امرأة حاملًا تخشى على نفسها أو ولدها، ففي هذه الحال يجوز التوكيل.

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: "بعض الناس يتهاون في الرمي، فيوكّل من يرمي عنه مع قدرته عليه، وهذا خطأ عظيم؛ وذلك لأن رمي الجمرات من شعائر الحج ومناسكه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وهذا يشمل إتمام الحج بجميع أجزائه، فجميع أجزاء الحج يجب على الإنسان أن يقوم بها بنفسه، وألا يوكِل فيها أحدًا".

- ومن أعمال أيام التشريق: ذكرُ الله تعالى.

فيُسنُّ ذكر الله عزَّ وجلَّ في أيام التشريق، قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ وقال تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "الأيَّام المعلومات: أيام العشر، يعني: العَشر الأُوَل من ذي الحجَّة".

وذكر الله عز وجل المأمور به في أيام التشريق أنواع متعددة، منها:

- ذكر الله عزَّ وجل عَقِب الصلوات المكتوبات بالتكبير في أدبارها -وهو التكبير المقيد- ، ويبدأ للحاج من ظهر يوم النحر، إلى غروب شمسِ آخرِ أيام التشريق.

وأما التكبيرُ المطلق -ففي كل وقت-، ويبدأ من أول شهر ذي الحجة إلى غروب شمس آخر يومٍ من أيام التشريق. عن عمر ﷺ: أنَّه كان يُكبِّرُ في قُبَّتِه بمنًى، فيَسمَعُه أهلُ المسجدِ، فيُكبِّرونَ، فيكبِّرُ أهلُ الأسواقِ، حتى تَرتجَّ مِنًى تكبيرًا.
وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أنَّه كان يُكبِّرُ بمنًى تلك الأيَّامَ، وخَلْفَ الصَّلواتِ، وعلى فِراشِه، وفي فُسطاطِه ومجلسِه، وممشاه تلك الأيَّامَ جميعًا.

- ومنها: ذكره تعالى بالتسمية والتكبير عند ذبح النُسك، وذلك عند ذبح الهدي للحاج والأضحية لغير الحاج، فإن وقتَ ذبح الهدايا والأضاحي يمتدُّ إلى آخر أيَّام التشريق. قال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

- ومنها: ذكرِه بالتكبير عند رمي الجمرات في أيام التشريق.

- ومنها: ذكر الله عزَّ وجل على الأكل والشرب، فإن المشروع أن يُسمي الله في أوله، ويحمده في آخره، وفي الحديث عن النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا) رواه مسلم.

وفي قول النبي ﷺ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ) وفي رواية زاد فيه: (وذكرٍ لله) إشارةٌ إلى أنَّ الأكل في أيام الأعياد والشرب إنما يستعان به على ذكر الله تعالى وطاعته وذلك من تمام شكر النعمة أن يُستعان بها على الطاعات.

- وفي ختام هذه الأيام يُستحبُّ الاستغفارُ والدعاء، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٩٨-٢٠١].

وهذا من أجمع الأدعية لخيري الدنيا والآخرة، وقد كان عليه الصلاة والسلام يُكثر منه، والحكمة من ختم الطاعة بالذكر والاستغفار أن العبدَ لا يستطيع تأدية ما فُرض عليه من العبادة على وجه التمام، ويبقى عملُه يعتريه النقصُ والخلل، فشرعَ الله الاستغفارَ مُكفّرًا لما قد حصلَ منه من تقصير وخلل، لعل الله أن يتقبله منه ويرضى به عنه.

فاللهم افتح على قلوبنا بما يُريها اليقين، واستعمل جوارحنا فيما يوصِلنا إلى جناتك جنات النعيم.